المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مراقبة المرور.

مرسوم رقم 2.83.568 صادر في فاتح ذي القعدة 1406 (8 يوليو 1986) بتغيير وتتميم الفصل 38 من القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور ، كما وقع تغييره وتتميمه 795

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.86.411 صادر في فاتح ذي القعدة 1406 (8 يوليو 1986) بالموافقة على اتفاق قرض مبلغه 150 مليون دولار أمريكي ابرم يوم 29 من شعبان 1406 (9 ماي 1986) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل برنامج اصلاح قطاع التربية 796

عقد قرض تلقائي مبرم بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي.

مرسوم رقم 2.86.408 صادر في 7 ذي القعدة 1406 (14 يوليو 1986) بالموافقة على عقد القرض التلقائي عدد 8 البالغ قدره 1.875.000 دينار عربي المبرم في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي . 796

صفحة

اللجان المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون. ـ تعيين قضاة.

قرار للوزير الاول رقم 3.12.86 صادر في 20 من رمضان 1406 (29 ماي 1986) بتعيين القضاة المكلفين برئاسة اللجان المحلية لتقدير الضريبة على القيمة المضافة والقضاة أعضاء اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة والقاضي المعهود اليه بتسيير اللجنة المذكورة 796

الخدمة العسكرية. ـ اثبات صفة رب أسرة.

قرار لوزير الداخلية رقم 826.86 صادر في 23 من شوال 1406 (30 يونيو 1986) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة باثبات صفة رب أسرة 797

الخدمة العسكرية. ـ شروط احصاء الافراد خلال سنة 1987.

قرار لوزير الداخلية رقم 827.86 صادر في 23 من شوال 1406 (30 يونيو 1986) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها احصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 1987 .. 797

المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 906.86 صادر في 8 ذي القعدة 1406 (15 يوليو 1986) بتحديد قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه في الفصل 8 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية 798

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

التبغ الخام أو المصنوع. – أثمان البيع للجمهور.

قرار لوزير المالية رقم 867.86 صادر في 8 ذي القعدة 1406 (15 يوليو 1986) بتحديد الاثمان التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع 798

نصوص خاصة

اقاليم الناضور وبولمان وتيزنيت. – الموافقة على مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 443.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الناضور القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتروكوت 800

قرار لوزير الداخلية رقم 444.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم بولمان القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتنديست بجماعة فريطيسة 800

قرار لوزير الداخلية رقم 438.86 صادر في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تيزنيت القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيغمى .. 800

قرار لوزير الداخلية رقم 439.86 صادر في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تيزنيت القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتلعينت بجماعة أحد ركادة القروية 801

قرار لوزير الداخلية رقم 440.86 صادر في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تيزنيت القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد ركادة . 801

قرار لوزير الداخلية رقم 459.86 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تيزنيت القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيوغزة .. 802

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 583.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 802

قرار لوزير المالية رقم 584.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 802

قرار لوزير المالية رقم 585.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 802

قرار لوزير المالية رقم 586.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 803

قرار لوزير المالية رقم 587.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 803

قرار للامين العام للحكومة رقم 783.86 صادر في 19 من شوال 1406 (26 يونيو 1986) بتغيير القرار رقم 309.80 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) بتفويض الامضاء . 803

تعيين أمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير العدل رقم 857.86 صادر في 11 من رمضان 1406 (20 ماي 1986) بتعيين أمرين مساعدين بالاداء 804

البريد والمواصلات. – تحويل وكالات بريدية الى مكاتب بريدية.

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 273.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بتحويل الوكالة البريدية بامرزكان (اقليم ورزازات) الى مكتب بريدي من الصنف السادس 804

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 277.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بتحويل الوكالة البريدية بأربعاء بني فتاح الى مكتب بريدي من الصنف السادس 804

صفحة

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 274.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) بتحويل الوكالة البريدية بتحناوت باقليم مراكش الى مكتب بريدي من الصنف السادس 804

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 275.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) بتحويل الوكالة البريدية بتنالت باقليم اكادير الى مكتب بريدي من الصنف الخامس 804

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 276.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) بتحويل الوكالة البريدية برأس العين الى مكتب بريدي من الصنف السادس 805

البريد والمواصلات. – احداث وكالات بريدية.

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 266.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1985) باحداث وكالة بريدية 805

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 269.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) باحداث وكالة بريدية 805

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 271.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) باحداث وكالة بريدية 805

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 239.86 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1406 (25 فبراير 1986) باحداث وكالة بريدية 805

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 265.86 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1406 (25 فبراير 1986) باحداث وكالة بريدية 805

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 267.86 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1406 (25 فبراير 1986) باحداث وكالة بريدية 805

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 268.86 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1406 (25 فبراير 1986) باحداث وكالة بريدية 805

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 270.86 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1406 (25 فبراير 1986) باحداث وكالة بريدية 805

البريد والمواصلات. – احداث شباك بريدي ملحق.

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 272.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) باحداث شباك بريدي ملحق بتازة بيت غلام (اقليم تازة) 805

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 500.86 صادر في 27 من جمادى الاولى 1406 (7 فبراير 1986) يتمم ويغير بموجبه القرار الصادر بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بتعويض التمثيل 806

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 860.86 صادر في 9 شوال 1406 (16 يونيو 1986) بتغيير وتتميم القرار رقم 1456.83 بتاريخ 24 من محرم 1404 (31 أكتوبر 1983) المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين النابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون 806

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الداخلية.

قـرار لوزيـر الداخليـة رقم 849.86 صـادر في 14 من شعبـان 1406 (24 أبـريـل 1986) يتمم بموجبـه الـقـرار رقـم 775.70 بتاريخ 21 أكتوبر 1970 الصادر بتحديد قائمة الشهادات التـي تخول التوظيف مباشرة في اطار المساعدين التقنيين المتخصصين 807

وزارة التربيـة الوطنيـة.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 846.86 صـادر في 26 من شـوال 1406 (3 يوليو 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعـوان الخدمـة بمعهـد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط 808

قرار لوزير التربيـة الوطنية رقـم 847.86 صـادر في 5 رمضـان 1406 (14 ماي 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 808

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 848.86 صـادر في 5 رمضـان 1406 (14 ماي 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 808

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 858.86 صادر في 26 من رمضان 1406 (4 يونيو 1986) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1097.85 بتـاريـخ 23 مـن رمضـان 1405 (13 يونيـو 1985) بتحديـد بعض المعادلات بين الشهادات 809

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطـر رقم 859.86 صـادر في 3 شوال 1406 (10 يونيو 1986) بتحديد معادلة شهادة 809

صفحة

وزارة التشغيل.

قرار لوزير التشغيل رقم 861.86 صادر في 27 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1986) يغير ويتمم القرار رقم 152.85 بتاريخ 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التشغيل 809

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

نتائج المباريات والامتحانات 811

مـجلـس الـنـواب

اسئلة النواب واجوبة الوزراء 812

اعـلانـات وبـلاغـات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 815

نـصـوص عـامـة

مـرسـوم رقـم 2.83.568 صـادر فـي فـاتـح ذي القعـدة 1406 (8 يـوليـو 1986) بتغييـر وتتميـم الفصـل 38 من القـرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) في شـأن مراقبة المرور ، كما وقع تغييره وتتميمه.

الوزير الاول ،

بنـاء عـلى الظهيـر الشـريف رقـم 1.86.64 الـصـادر فـي فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور ، كمـا وقـع تغييـره أو تتميمـه ولاسيمـا الفصل 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 مـن رجـب 1383 (4 ديسمبر 1963) في شأن تنسيق النقل على السكـك الحديديـة والطـرق ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلـس الـوزاري المنعقـد فـي 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي الفقرة 7 من الفصل 38 من القـرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) :

« الفصـل 38. ـ .....

« يجب أن تكون للمقاعد المعدة للمسافرين الابعاد الدنيا التالية :

الابعـاد	الحافلات الفاخرة	الحافلات من الصنف الاول		الحافلات من الصنف الثاني	الحافلات من الصنف الثالث
		الدرجة الاولى	الدرجة الثانية		
العرض الداخلي لكل مقعد	50 سنتيما	50 سنتيما	45 سنتيما	45 سنتيما	40 سنتيما
عمق المقعد مقيسا من مقدمه الى مؤخره	46 سنتيما	45 سنتيما	45 سنتيما	45 سنتيما	40 سنتيما
المسافة الفاصلة بين مقعدين بنفس الصف الطولي مقيسة من مؤخر المقعد الى ظهر المقعد الواقع أمامه (دون اعتبار سمك الظهر) .	75 سنتيما	75 سنتيما	70 سنتيما	70 سنتيما	60 سنتيما
عرض الممشى الاوسط	30 سنتيما	30 سنتيما	30 سنتيما	30 سنتيما	30 سنتيما

« يجب ألا يجاوز ارتفاع الدرجة الاولى لكل مرقـاة عـن الارض 45 سنتيما حين تكون العربة فارغة ، ويحدد ارتفاع الدرج الاخـرى « بـ 30 سنتيما » كما يجب ألا يقل عمق الدرج المنتفـع به عـن 30 سنتيما وعرضها عن 25 سنتيما . ويجب أن تكون الدرج من مادة « غير زلقة .....

(باقي الفصل 38 لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تطبق أحكام المادة الاولى أعلاه على جميع العربات المخصصة للنقل العام للمسافرين داخل أجل أقصاه 4 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة. – يسند الى وزير النقل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1406 (8 يوليو 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.

مرسوم رقم 2.86.411 صادر في فاتح ذي القعدة 1406 (8 يوليو 1986) بالموافقة على اتفاق قرض مبلغه 150 مليون دولار امريكي ابرم يوم 29 من شعبان 1406 (9 ماي 1986) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل برنامج اصلاح قطاع التربية.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما المادة 41 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم ، المبرم يوم 29 من شعبان 1406 (9 ماي 1986) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 150 مليون دولار أمريكي لتمويل برنامج اصلاح قطاع التربية.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1406 (8 يوليو 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.408 صادر في 7 ذي القعدة 1406 (14 يوليو 1986) بالموافقة على عقد القرض التلقائي عدد 8 البالغ قدره 1.875.000 دينار عربي المبرم في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على العقد الملحق باصل هذا المرسوم المبرم في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي في شأن القرض التلقائي عدد 8 البالغ قدره 1.875.000 دينار عربي – عملة حسابية.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1406 (14 يوليو 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار للوزير الاول رقم 3.12.86 صادر في 20 من رمضان 1406 (29 ماي 1986) بتعيين القضاة المكلفين برئاسة اللجان المحلية لتقدير الضريبة على القيمة المضافة والقضاة أعضاء اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة والقاضي المعهود اليه بتسيير اللجنة المذكورة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ولاسيما المادتين 45 و 46 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المشار اليه أعلاه ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) في شأن تطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وباقتراح من وزير العدل ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تطبيقا لاحكام الفقرة II – أ – من المادة 45 من القانون رقم 30.85 الآنف الذكر يعين القضاة التالي بيانهم لرئاسة اللجان المحلية لتقدير الضريبة على القيمة المضافة :

اللجان المحلية لتقدير الضريبة	رئيس اللجنة المحلية لتقدير الضريبة
اقليم أكادير	رئيس المحكمة الابتدائية باكادير.
اقليم الحسيمة	رئيس المحكمة الابتدائية بالحسيمة.
اقليم ازيلال	رئيس المحكمة الابتدائية بازيلال.
اقليم بني ملال	رئيس المحكمة الابتدائية ببني ملال.
اقليم بنسليمان	رئيس المحكمة الابتدائية ببنسليمان.
اقليم بولمان	رئيس المحكمة الابتدائية ببولمان.
اقليم شفشاون	رئيس المحكمة الابتدائية بشفشاون.
اقليم الجديدة	رئيس المحكمة الابتدائية بالجديدة.
اقليم قلعة السراغنة	رئيس المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة.
اقليم الرشيدية	رئيس المحكمة الابتدائية بالرشيدية.
اقليم الصويرة	رئيس المحكمة الابتدائية بالصويرة.
اقليم السمارة	رئيس المحكمة الابتدائية بالسمارة.
اقليم فاس	رئيس المحكمة الابتدائية بفاس.
اقليم تاونات	رئيس المحكمة الابتدائية بفاس.
اقليم فجيج	رئيس المحكمة الابتدائية بفجيج.
اقليم كلميم	رئيس المحكمة الابتدائية بكلميم.
اقليم القنيطرة	رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.
اقليم الخميسات	رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات.
اقليم خنيفرة	رئيس المحكمة الابتدائية بخنيفرة.
اقليم خريبكة	رئيس المحكمة الابتدائية بخريبكة.
اقليم العيون	رئيس المحكمة الابتدائية بالعيون.
اقليم بوجدور	رئيس المحكمة الابتدائية ببوجدور.
اقليم العرائش	رئيس المحكمة الابتدائية بالعرائش.
اقليم مراكش	رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش.
اقليم مكناس	رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس.
اقليم يفرن	رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس.
اقليم الناضور	رئيس المحكمة الابتدائية بالناضور.
اقليم ورزازات	رئيس المحكمة الابتدائية بورزازات.
اقليم وادي الذهب	رئيس المحكمة الابتدائية بوادي الذهب.
اقليم وجدة	رئيس المحكمة الابتدائية بوجدة.
اقليم آسفي	رئيس المحكمة الابتدائية بآسفي.
اقليم سطات	رئيس المحكمة الابتدائية بسطات.
اقليم سيدي قاسم	رئيس المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.
اقليم طنجة	رئيس المحكمة الابتدائية بطنجة.
اقليم طان طان	رئيس المحكمة الابتدائية بطان طان.
اقليم تارودانت	رئيس المحكمة الابتدائية بتارودانت.
اقليم طاطا	رئيس المحكمة الابتدائية بطاطا.
اقليم تازة	رئيس المحكمة الابتدائية بتازة.
اقليم تطوان	رئيس المحكمة الابتدائية بتطوان.
اقليم تيزنيت	رئيس المحكمة الابتدائية بتيزنيت.
عمالة الرباط	رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط.
عمالة الصخيرات – تمارة	رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط.
عمالة سلا	رئيس المحكمة الابتدائية بسلا.
عمالة الدار البيضاء – انفا	رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.
عمالة الفداء – درب السلطان	رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.
عمالة عين السبع – الحي المحمدي	رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.
عمالة عين الشق – الحي الحسني	رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.
عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان	رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.
عمالة المحمدية – زناتة	رئيس المحكمة الابتدائية بالمحمدية.

المادة الثانية

تطبيقا لاحكام الفقرة I من المادة 46 من القانون رقم 30.85 الآنف الذكر يعين الاشخاص التالي بيانهم اعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة :

السيد محمد بنعبود ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

السيد عبد الكريم الدباغ ، القاضي من الدرجة الاولى بوزارة العدل ؛

السيد عبد الصمد الحجوي ، القاضي من الدرجة الاولى بوزارة العدل.

المادة الثالثة

تطبيقا لاحكام البند II من المادة 46 من القانون رقم 30.85 الآنف الذكر يعهد الى السيد علي العثماني القاضي من الدرجة الاستثنائية بوزارة العدل بتسيير اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1406 (29 ماي 1986)

نائب الوزير الاول

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الداخلية رقم 826.86 صادر في 23 من شوال 1406 (30 يونيو 1986) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة باثبات صفة رب اسرة.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن ان يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعقد اللجان المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 301.66 بتاريخ 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) المشار اليه اعلاه اجتماعاتها بمقر كل عمالة أو اقليم من 10 الى 30 سبتمبر 1986.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1406 (30 يونيو 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 827.86 صادر في 23 من شوال 1406 (30 يونيو 1986) بتحديد المشروط التي يتم بموجبها احصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 1987.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 7 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلـى الظهير الشريـف رقم 1.85.351 الصـادر في 6 محـرم 1405 (2 اكتوبر 1984) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة الوزير الاول ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يشمل احصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الشبان المتراوحة اعمارهم بين 17 و 28 سنـة في 31 ديسمبر 1987 الذيـن لهم مستوى ثقافي لا يقل عن مستوى شهادة الدروس الابتدائية.

المادة الثانية

يترتب على الاحصاء وضع مذكرة فردية لكل شاب مفروضة عليه الخدمة العسكرية تتضمن بوجه خاص المعلومات المتعلقة بحالته المدنية وموطنه ووضعيته العائلية والمهنية ومستوى ثقافته العامة.

المادة الثالثة

توجه المذكرات الفردية لاحصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية بقصد الانتقاء الاول الى مصلحة التجنيد التابعة للقوات المسلحة الملكية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1406 (30 يونيو 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 906.86 صادر في 8 ذي القعدة 1406 (15 يوليو 1986) بتحديد قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه في الفصل 8 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على الفصل 8 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وعلى الفصل 22 من المرسوم رقم 2.82.623 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) المتعلق بتطبيق القانون رقم 17.82 السالف الذكر ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد تطبيقا لاحكام الفصل 8 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه هي المنصوص عليها في القائمة المضافة الى هذا القرار (1).

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعوض القرار رقم 790.85 الصادر في 30 من ذي الحجة 1405 (16 سبتمبر 1985) بتحديد قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه في الفصل 8 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1406 (15 يوليو 1986)

الامضاء : الطاهر المصمودي.

(1) تراجع القائمة في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3846 بتاريخ 9 ذي القعدة 1406 (16 يوليو 1986) صفحة 253

قرار لوزير المالية رقم 867.86 صادر في 8 ذي القعدة 1406 (15 يوليو 1986) بتحديد الاثمان التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع.

وزير المالية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.335 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1396 (19 يونيو 1976) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يخص تحديد الاثمان التي تباع بها للجمهور انواع التبغ الخام أو المصنوع ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.372 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاثمان ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا القرار الاثمان التي تباع بها للجمهور انواع التبغ الخام أو المصنوع ابتداء من الساعة الصفر من يوم الاثنين 7 ذي القعدة 1406 (21 يوليو 1986).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1406 (15 يوليو 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

***

المنتجات ذات الصنع المغربي

المنتجات	شركة التبغ	فلسطين	ثمن البيع للجمهور
	(بالدرهم)		(بالدرهم)
السجائر			
كازا سبور	2,15	0,05	2,20
فافوريت	1,95	0,05	2,00
سجائر القوات المسلحة الملكية (تروب)	1,00	0,05	1,05
كبير	2,65	0,05	2,70
المسيرة	2,75	0,05	2,80
اولمبيك الحمراء R.S	2,65	0,05	2,70
أولمبيك الزرقاء R.S	2,95	0,05	3,00
أولمبيك الحمراء K.S	2,65	0,05	2,70
أولمبيك الزرقاء K.S	2,95	0,05	3,00
المغرب	3,40	0,10	3,50
الداخلة	3,70	0,10	3,80
رياض	5,90	0,10	6,00
ماركيز	5,90	0,10	6,00
الكتيبة K.S	5,90	0,10	6,00
الكتيبة Sup	6,20	0,10	6,30

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنتجات	شركة التبغ	فلسطيـن	ثمن البيع للجمهور
	(بالدرهم)		(بالدرهم)
السجائر (تابع)			
لوكا	6,10	0,10	6,20
بيست مانطول	6,40	0,10	6,50
بيست K.S	6,90	0,10	7,00
بيست Sup	7,20	0,10	7,30
فايف ستار K.S	6,10	0,10	6,20
فايف ستار Sup	6,40	0,10	6,50
انـواع التبـغ			
طنجيرينا	2,75	0,05	2,80
النفحة	1,45	0,05	1,50
التبغ الكتامي	1,25	0,05	1,30
زلاك شتوكة	2,95	0,05	3,00
الحسيمة	5,40	0,10	5,50
سيكـار			
انديان	1,45	0,05	1,50
ريكاليا	2,75	0,05	2,80
مونتيكو	3,95	0,05	4,00

المنتجات المستوردة

المنتجات	شركة التبغ	فلسطيـن	ثمن البيع للجمهور
	(بالدرهم)		(بالدرهم)
انـواع التبـغ			
امستيردام	13,90	0,10	14,00
سان كلود	13,90	0,10	14,00
كلان	14,40	0,10	14,50
انفورا	14,40	0,10	14,50

المنتجات	شركة التبغ	فلسطيـن	ثمن البيع للجمهور
	(بالدرهم)		(بالدرهم)
السجـائر (الذوق الفرنسي) :			
كولواز كبورال	8,90	0,10	9,00
كولواز بمصفاة	8,90	0,10	9,00
جيطان كبورال	9,40	0,10	9,50
جيطان بمصفاة	9,40	0,10	9,50
كاليا بمصفاة	9,40	0,10	9,50
(الذوق الانجليزي) :			
بينسون وهيدج	13,90	0,10	14,00
كرافن بمصفاة (علبة 20 سيجارة)	13,90	0,10	14,00
روثمانس بمصفاة (علبة 20 سيجارة)	13,90	0,10	14,00
دانهيل	15,90	0,10	16,00
بيترستوى	15,90	0,10	16,00
سان موريتز	15,90	0,10	16,00
روثمانس الدولي	15,90	0,10	16,00

المنتجات	شركة التبغ	فلسطيـن	ثمن البيع للجمهور
	(بالدرهم)		(بالدرهم)
السجائر (تابع)			
السجائر المختلفة			
لورانس	8,90	0,10	9,00
(الذوق الامريكي) :			
كمال R.S	13,90	0,10	14,00
سالم	13,90	0,10	14,00
كول	13,90	0,10	14,00
مارلبورو K.S	13,90	0,10	14,00
بال مال K.S	13,90	0,10	14,00
كانت K.S	13,90	0,10	14,00
وينستون K.S	13,90	0,10	14,00
كمال K.S.F	13,90	0,10	14,00
K.S ـ L.M	13,90	0,10	14,00
كانت K.S.L	13,90	0,10	14,00
مارلبورو K.S.L	13,90	0,10	14,00
وينستون K.S.L	13,90	0,10	14,00
كانت L	13,90	0,10	14,00
وينستون الممتازة	14,40	0,10	14,50
مارلبورو الممتازة	14,40	0,10	14,50
L.M الممتازة	14,40	0,10	14,50
مور 120	14,40	0,10	14,50
كانت الممتازة	14,40	0,10	14,50
كانت الممتازة L	14,40	0,10	14,50
السيكار والسيكار الصغير			
بانترمينيون	2,85	0,05	2,90
الطوريت	1,55	0,05	1,60
روبير بورنس	2,15	0,05	2,20
تيباريوس	2,35	0,05	2,40
كافي كريم	2,25	0,05	2,30
هفانا سطومبن	3,05	0,05	3,10
ريد سيل	9,80	0,10	9,90
1/2 كورونا VA	4,10	0,10	4,20
بالمورال	3,90	0,10	4,00
سيكار هافانا			
مونتي كرستو الاسباني رقم 1	79,90	0,10	80,00
مونتي كرستو الاسباني رقم 2	64,90	0,10	65,00
مونتي كرستو رقم 4	39,90	0,10	40,00
ريديل مونديو P.C	34,90	0,10	35,00
ريديل موندو C.L	44,90	0,10	45,00
بارتاكاس لندن	24,90	0,10	25,00
كينتيروس بالاتيلا	13,90	0,10	14,00
كينتيروس تاسيوناليس	17,90	0,10	18,00
روميو رقم 1 الممتاز	54,90	0,10	55,00
مونتي كرستو N.C 3/5	64,90	0,10	65,00
بوليفار N.C 1/3	69,90	0,10	70,00
بوليفار N.C 3/3	42,90	0,10	43,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الداخلية رقم 443.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الناضور القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتروكوت.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم الناضور القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتروكوت (المخطط رقم 84 – 07 – 01).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الناضور صادر في 24 من صفر 1406 (8 نوفمبر 1985) يقضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتروكوت.

عامل اقليم الناضور ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تروكوت خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة في 7 ذي القعدة 1405 (26 يوليو 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذي يوشر فيما بين 13 من ذي القعدة 1405 (فاتح أغسطس 1985) و 16 من ذي الحجة 1405 (2 سبتمبر 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتروكوت المخطط رقم 84 – 07 – 01) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالناضور في 24 من صفر 1406 (8 نوفمبر 1985)

الامضاء : محمد اطريشة.

قرار لوزير الداخلية رقم 444.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم بولمان القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتنديت بجماعة فريطيسة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم بولمان القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتنديت بجماعة فريطيسة (المخطط رقم 19031).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم بولمان صادر في 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) يقضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتنديت.

عامل اقليم بولمان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة فريطيسة خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة في 2 ربيع الاول 1403 (7 ديسمبر 1983) ؛

وعلى نتائج البحث الذي يوشر فيما بين 3 ربيع الاول 1404 (9 ديسمبر 1983) و 2 ربيع الآخر 1404 (6 يناير 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتنديت (المخطط رقم 19031) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بميسور في 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)

الامضاء : بوشعيب زكوري.

قرار لوزير الداخلية رقم 438.86 صادر في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تيزنيت القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيغمي.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تيزنيت القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيغمي (المخطط رقم 25572).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم تيزنيت صادر في 13 من رجب 1405 (6 مارس 1985) يقضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تيغمي.

عامل اقليم تيزنيت ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة السكنى واعداد التراب الوطني ووزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تيغمي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 24 من ربيع الآخر 1405 (16 يناير 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذي أجري من 25 ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985) الى 27 من جمادى الاولى 1405 (18 فبراير 1985) .

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تيغمي (المخطط رقم 25572) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتيزنيت في 13 من رجب 1405 (6 مارس 1985)

الامضاء : احمد العلج.

قرار لوزير الداخلية رقم 439.86 صادر في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تيزنيت القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتلعينت بجماعة أحد ركادة القروية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تيزنيت القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتلعينت بجماعة أحد الركادة القروية (المخطط رقم 25442).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تيزنيت صادر في 19 من رمضان 1404 (19 يونيو 1984) يقضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تلعينت.

عامل اقليم تيزنيت ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة السكنى واعداد التراب الوطني ووزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أحد الركادة المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة في 20 من جمادى الآخرة 1404 (24 مارس 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذي أجري من 20 جمادى الآخرة 1404 (24 مارس 1984) الى 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تلعينت (المخطط رقم 25442) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتيزنيت في 19 من رمضان 1404 (19 يونيو 1984)

الامضاء : احمد العلج.

قرار لوزير الداخلية رقم 440.86 صادر في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تيزنيت القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد ركادة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تيزنيت القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد ركادة (المخطط رقم 25441).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تيزنيت صادر في 19 من رمضان 1404 (19 يونيو 1984) يقضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أحد ركادة.

عامل اقليم تيزنيت ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة السكنى واعداد التراب الوطني ووزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أحد الركادة المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة في 20 من جمادى الآخرة 1404 (24 مارس 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذي أجري من 20 جمادى الآخرة 1404 (24 مارس 1984) الى 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أحد ركادة (المخطط رقم 25441) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتيزنيت في 19 من رمضان 1404 (19 يونيو 1984)

الامضاء : احمد العلج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 459.86 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تيزنيت القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيوغزة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تيزنيت القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيوغزة (المخطط رقم 25574).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل اقليم تيزنيت صادر في 13 من رجب 1405 (4 أبريل 1985) يقضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تيوغزة.

عامل اقليم تيزنيت ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة السكنى واعداد التراب الوطني ووزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تيوغزة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 2 جمادى الاولى 1405 (24 يناير 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذي أجري من 3 جمادى الاولى 1405 (25 يناير 1985) الى 6 جمادى الآخرة 1405 (27 فبراير 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تيوغزة (المخطط رقم 25574) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتيزنيت في 13 من رجب 1405 (4 أبريل 1985)

الامضاء : احمد الملح.

قرار لوزير المالية رقم 583.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 ابريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد بنسالم ، المدير الخازن العام للمملكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة والمدعوين للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينوب السيدان عبد الكريم المشرفي ، مدير العمليات المتعلقة بالميزانية وذات الصبغة البنكية ومحمد مذارة ، المفتش الاقليمي بالخزينة العامة للمملكة عن السيد احمد بنسالم اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 ابريل 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

نائب الوزير الاول ،

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 584.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 ابريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد احمد بنسالم ، المدير الخازن العام للمملكة الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالخزينة العامة للمملكة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

نائب الوزير الاول ،

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 585.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 ابريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 360.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد بنسالم ، المدير الخازن العام ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على الوثائق الآتية :

– القرارات المشتركة المتعلقة باحداث وكالات للنفقات والمداخيل ؛
– القرارات المشتركة المتعلقة بتعيين المحاسبين المتصرفين والمسددين المنتدبين ؛
– القرارات المتعلقة بتعيين الآمرين المساعدين بالصرف ؛
– شهادات رفع التقادم المترتب على مرور أربع سنوات ؛
– الترخيصات بالمخالفات فيما يخص وكالات النفقات.

المادة الثانية

يفوض الامضاء المبين في المادة الاولى أعلاه ، الى السيد عبد اللطيف القاسمي ، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة ، والى السيد ميمون الميموني ، رئيس قسم المحاسبة العامة بالخزينة العامة للمملكة ، اذا تغيب السيد احمد بنسالم أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 ابريل 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 586.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 ابريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونوابه كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الكريم المشرفي ، مدير المعلقات المتعلقة بالمحاسبة وذات الصبغة البنكية بالخزينة العامة للمملكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بهذه المديرية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 ابريل 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 587.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 ابريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف القاسمي ، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بهذه المديرية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 ابريل 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 783.86 صادر في 19 من شوال 1406 (26 يونيو 1986) بتغيير القرار رقم 309.80 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) بتفويض الامضاء.

الامين العام للحكومة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 309.80 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) بتفويض الامضاء.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي ابتداء من 24 شوال 1406 (فاتح يوليو 1986) الفصل الثاني من القرار رقم 309.80 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) المشار اليه أعلاه.

« الفصل الثاني. – اذا تغيب السيد الطاهر الشرقاوي « أو عاقه عائق ، اسند التفويض المبين اعلاه الى السيد احمد « العنبر ، المتصرف المساعد بمديرية الشؤون الادارية والمالية « بالامانة العامة للحكومة. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1406 (26 يونيو 1986).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير العدل رقم 857.86 صادر في 11 من رمضان 1406 (20 ماي 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء.

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السادة الرؤساء الاولون لمحاكم الاستئناف بالمملكة آمرين مساعدين بأداء نفقات المعدات المقتطعة من الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير العدل من الميزانية العامة للسنة المالية 1986.

وزارة العدل (ميزانية التسيير)

الباب	الفصل	الفقرة	بيان النفقات
48	01	00	البنايات
48	01	03	الصيانة والاصلاح
48	02	00	الاثاث ونفقات التسيير
48	02	02	الصيانة واصلاح وكراء الاثاث ومعدات التدفئة

دوائر الاختصاص	أسماء الآمرين المساعدين بالاداء	المصالح المالية
محكمة الاستئناف بالرباط	عبد الواحد الجيراري	الرباط : المؤدى الجهوي
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	محمد التازي	الدار البيضاء : المؤدى الجهوي
محكمة الاستئناف بفاس	مولاي الحسن راشدي	فاس : محصل المالية
محكمة الاستئناف بمراكش	محمد الغازي الحسني	مراكش : محصل المالية
محكمة الاستئناف بطنجة	عبد السلام حادوش	طنجة : محصل المالية
محكمة الاستئناف بمكناس	عبد الوهاب اعبابو	مكناس : محصل المالية
محكمة الاستئناف باكادير	علي النابغة	اكادير : محصل المالية
محكمة الاستئناف بوجدة	محمد قادة	وجدة محصل المالية
محكمة الاستئناف بسطات	عبد الرحمان بنفضيل	سطات : محصل المالية
محكمة الاستئناف ببني ملال	عبد الله الشرقاوي	بني ملال : محصل المالية
محكمة الاستئناف بتطوان	عبد الكريم علوش	تطوان : محصل المالية
محكمة الاستئناف بالجديدة	المصطفى مدرع	الجديدة : محصل المالية
محكمة الاستئناف بآسفي	محمد شاوية	آسفي : محصل المالية
محكمة الاستئناف بالعيون	لارباس الشيخ ماء العينين	العيون : محصل المالية
محكمة الاستئناف بالناضور	عبد السلام الاسماعلي	الناضور : محصل المالية

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1004.85 المؤرخ في 12 من شوال 1405 (فاتح يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1406 (20 ماي 1986).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

تحويل وكالات بريدية الى مكاتب بريدية

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 273.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) حولت الوكالة البريدية بامرزكان (مكتب الالحاق : ورزازات) ابتداء من 15 جمادى الآخرة 1406 (25 فبراير 1986) الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 277.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) حولت الوكالة البريدية بأربعاء بني فتاح (مكتب الالحاق : أحد مسيلة) ابتداء من 21 جمادى الآخرة 1406 (3 مارس 1986) الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 274.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) حولت الوكالة البريدية بتحناوت الملحقة بمكتب البريد بأسني ابتداء من 19 جمادى الآخرة 1406 (فاتح مارس 1986) الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 275.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) حولت الوكالة البريدية بتنالت الملحقة بمكتب البريد بآيت باها ابتداء من 19 جمادى الآخرة 1406 (فاتح مارس 1986) الى مكتب بريدي من الصنف الخامس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 276.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) حولت الوكالة البريدية برأس العين (مكتب الالحاق : سطات) ابتداء من 14 جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

احداث وكالات بريدية

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 266.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) أحدثت في 21 من جمادى الآخرة 1406 (3 مارس 1986) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بالدويرة.

تساهم هذه الوكالة في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 269.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) أحدثت في 21 من جمادى الآخرة 1406 (3 مارس 1986) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بسيدي بوعياد.

تساهم هذه الوكالة في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 271.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) أحدثت في 21 من جمادى الآخرة 1406 (3 مارس 1986) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بسوق الاثنين موغان.

تساهم هذه الوكالة في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 239.86 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1406 (25 فبراير 1986) أحدثت في 10 جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بثلاثاء مزم.

تساهم هذه الوكالة في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 265.86 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1406 (25 فبراير 1986) أحدثت في 18 من جمادى الآخرة 1406 (28 فبراير 1986) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بجمعة الماء البارد.

تساهم هذه الوكالة في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 267.86 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1406 (25 فبراير 1986) أحدثت في 21 من جمادى الآخرة 1406 (3 مارس 1986) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بتروكوت.

تساهم هذه الوكالة في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 268.68 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1406 (25 فبراير 1986) أحدثت في 21 من جمادى الآخرة 1406 (3 مارس 1986) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بتعكيت.

تساهم هذه الوكالة في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 270.86 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1406 (25 فبراير 1986) أحدثت في 21 من جمادى الآخرة 1406 (3 مارس 1986) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بأولاد فنان.

تساهم هذه الوكالة في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

احداث شباك بريدي ملحق

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 272.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) أحدث بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1406 (3 مارس 1986) شباك بريدي ملحق بتازة بيت غلام (مكتب الالحاق : تازة المكتب الرئيسي).

يساهم هذا الشباك في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 86.500 صادر في 27 من جمادى الاولى 1406 (7 فبراير 1986) يتمم ويغير بموجبه القرار الصادر بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بتعويض التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على القرار الصادر بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بتعويض التمثيل ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ابتداء من 15 محرم 1406 (فاتح أكتوبر 1985) يغير الجدول المنصوص عليه في الفصل الاول من القرار الصادر بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المشار اليه أعلاه كما يلي :

العاصمة مدينة الاقامة	نوع البعثة	المقدار السنوي
المجموعة الثانية		(بالدرهم)
موسكو.	السفارة	200.000
نيويورك.	القنصلية العامة	200.000
نواقشوط.	السفارة	200.000
المجموعة الرابعة : القنصليات العامة		
مونريال.	القنصلية العامة	30.000
باريس.	القنصلية العامة	30.000

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1406 (7 فبراير 1986).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 86.860 صادر في 9 شوال 1406 (16 يونيو 1986) بتغيير وتتميم القرار رقم 83.1456 بتاريخ 24 من محرم 1404 (31 أكتوبر 1983) المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وبناء على القرار رقم 83.711 بتاريخ 17 ماي 1983 باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 86.347 بتاريخ 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وبناء على محضر لجنة فرز الاصوات المؤرخ في 28 من شعبان 1406 (8 ماي 1986) ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول والثالث من القرار رقم 83.1456 بتاريخ 24 من محرم 1404 (31 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – .....

« **ممثلو الادارة**

« **سلك الوزراء المفوضين ومستشاري الشؤون الخارجية**

« اللجنة الاولى

« أ) درجة الوزراء المفوضين :

« الممثلان الرسميان : السيدان : عبد العزيز لعبي « والقجيري ادريس ؛

« الممثلان النائبان : السيدان : بناني سميرس محمد والفاسي « الفهري حسن.

« .....

« اللجنة الثالثة

« **سلك ملحقي الشؤون الخارجية الممتازين**

« **وملحقي الشؤون الخارجية**

« الممثلان الرسميان : السيدان : احمد المالكي وموكادير « بوزكري ؛

« الممثلان النائبان : السيد الوالي عبد الله والسيدة الكوزيل « فاطمة.

« اللجنة الرابعة

« **سلك امناء السر الممتازين وامناء السر**

« أ) درجة امناء السر الممتازين :

« الممثلان الرسميان : السيدان : احمد المالكي وعبيدة بشير ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الممثلان النائبان : السيدة بلكبير خديجة والسيد عثماني « محمد ؛

« ب) درجة أمناء السر :

« الممثلان الرسميان : السيدان : ادريس النهدي والمنقاري « ادريس ؛

« الممثلان النائبان : السيد الجوهري عبد الله والسيدة بوعلاكة « فنيدة.

« اللجنة الخامسة

« **سلك الكتاب الممتازين والكتاب**

« أ) درجة الكتاب ؛

« الممثلان الرسميان : السيدان : أحمد المالكي وبنتما سعيد ؛

« الممثلان النائبان : السيدتان : الودان فاطمة وسلاك نعيمة.

« اللجنة السادسة

« **سلك أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان التنفيذ**

« أ) درجة أعوان التنفيذ :

« الممثلان الرسميان : السيدان : احمد المالكي واتقال ابراهيم ؛

« الممثلان النائبان : السيدتان : بلفرج خديجة وبندحمان اسماء.

« اللجنة السابعة

« **سلك الاعوان العموميين**

« .....

« أ) درجة الاعوان العموميين الصنف الرابع :

« الممثلان الرسميان : السيد احمد المالكي والسيدة بلمكي « خديجة ؛

« الممثلان النائبان : السيدة عنبري سعيدة والسيد نايت « اوكرام أحمد. »

« الفصل الثالث. – .....

« **ممثلو الموظفين**

« .....

« اللجنة الاولى

« **سلك الوزراء المفوضين ومستشاري الشؤون الخارجية**

« أ) درجة الوزراء المفوضين :

« الممثلان الرسميان : السيدان : عبلس برادة سنبي « وعبد السلام زنيبر ؛

« الممثلان النائبان : السيدان : سعد الدين الطيب وعبد اللطيف « مليين.

« اللجنة الثالثة

« **سلك ملحقي الشؤون الخارجية الممتازين وملحقي الشؤون الخارجية**

« الممثلان الرسميان : السيدان : عبد العزيز الشبيهي الحسني « وابراهيم الرايس ؛

« الممثلان النائبان : السيد محمد مسكاوني والسيدة فاطمة « بنعزوز.

« اللجنة الرابعة

« **سلك أمناء السر الممتازين وامناء السر**

« أ) درجة أمناء السر الممتازين :

« الممثلان الرسميان : السيدان : الزاكي قنديل ومحمد اديب « الجاي ؛

« الممثلان النائبان : السيدة خديجة عمري والسيد عبد اللطيف « البحراوي.

« ب) درجة أمناء السر :

« الممثلان الرسميان : السيد عبد الاله نصيري والآنسة « نعيمة لحرش ؛

« الممثلان النائبان : السيد عبد اللطيف لكحل والسيدة « مليكة عباسي.

« اللجنة الخامسة

« **سلك الكتاب الممتازين والكتاب**

« أ) درجة الكتاب :

« الممثلان الرسميان : السيد محمد فرج والسيدة للا أمينة « الشرقاوي ؛

« الممثلان النائبان : السيدتان : خدوج ايوب وجميلة اشماعو.

« اللجنة السادسة

« **سلك أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان التنفيذ**

« أ) درجة أعوان التنفيذ :

« الممثلان الرسميان : السيدة الباتول قبطين والسيد صلاح « ابن الفاروق ؛

« الممثلان النائبان : السيدتان : عائشة المغاري ولطيفة « لعزعزة.

« اللجنة السابعة

« **سلك الاعوان العموميين**

« أ) درجة الاعوان العموميين الصنف الرابع :

« الممثلان الرسميان : السيد محمد ابراهيم والسيدة كلثوم « اشبوك ؛

« الممثلان النائبان : السيدة ربيعة حايد والسيد محمد الخياط.

« .....

(الباقي بدون تغيير)

وحرر بالرباط في 9 شوال 1406 (16 يونيو 1986).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 849.86 صادر في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986) يتمم بموجبه القرار رقم 775.70 بتاريخ 21 أكتوبر 1970 الصادر بتحديد قائمة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة في اطار المساعدين التقنيين المتخصصين.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1336 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وبناء على قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 775.70 الصادر في 21 اكتوبر 1970 بتحديد قائمة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في أطر المساعدين التقنيين المتخصصين ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار المذكور أعلاه :

1 — Diplôme de l'Institut universitaire de technologie du Havre assorti de la scolarité complète de l'enseignement secondaire ;

2 — Diplôme universitaire de technologie - spécialité : gestion des entreprises et des administrations, option : finances - comptabilité, délivré par l'I.U.T. de Vannes - France assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1984.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1406 (24 ابريل 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 846.86 صادر في 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بمعهد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 اكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بمعهد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة ابتداء من 30 سبتمبر 1986.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى معهد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط قبل 20 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 847.86 صادر في 5 رمضان 1406 (14 ماي 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) في تحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة مستوى السنة الثالثة اعدادي للتعليم الفلاحي بالمغرب ، مستوى السنة الثالثة المسلمة من اعداديات التعليم الفلاحي بالجزائر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1406 (14 ماي 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 848.86 صادر في 5 رمضان 1406 (14 ماي 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) في تحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1113.82 الصادر في 7 محرم 1403 (25 أكتوبر 1982) بتحديد كيفيات اجراء امتحان التخرج من المراكز التربوية الاقليمية ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة النجاح في امتحان التخرج من المراكز التربوية الاقليمية ، دبلوم التبريز للتعليم الثانوي الادنى « شعبة العلوم والجغرافية » ،

Diplôme d'agrégé de l'enseignement secondaire inférieur, « section sciences et géographie ».

المسلم من معهد التعليم العالي البيداغوجي للدولة بلياج ، بلجيكا ، مشفوع بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1406 (14 ماي 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 858.86 صادر في 26 من رمضان 1406 (4 يونيو 1986) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1097.85 بتاريخ 23 من رمضان 1405 (13 يونيو 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على القرار رقم 1097.85 بتاريخ 23 من رمضان 1405 (13 يونيو 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم القرار رقم 1097.85 بتاريخ 23 من رمضان 1405 (13 يونيو 1985) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة الاولى. – تقبل لمعادلة شهادة .....

« ..... »

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1983.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1406 (4 يونيو 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 859.86 صادر في 3 شوال 1406 (10 يونيو 1986) بتحديد معادلة شهادة.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المطلوبة لولوج اطار المساعدين التقنيين : شهادة مرمم ميكانيكي كاستاذ للتعليم التقني المسلمة من طرف مركز انعاش الشغل بمانهايم التابع للمؤسسة الالمانية للتعاون الدولي :

Certificat délivré par le Centre de promotion de métiers Manheim — République Fédérale d'Allemagne

مشفوعة بشهادة التاهيل المهني المسلمة من طرف مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 10 مارس 1985.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1406 (10 يونيو 1986)

الامضاء : محمد القباج.

وزارة التشغيل

قرار لوزير التشغيل رقم 861.86 صادر في 27 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1986) يغير ويتمم القرار رقم 152.85 بتاريخ 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التشغيل.

وزير التشغيل ،

بناء على الظهير رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.299 الصادر في 2 شعبان 1399 (22 يونيو 1979) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشغل والتكوين المهني ولاسيما الفصل 10 منه ؛

وعلى الظهير الصادر في 28 من ربيع الاول 1959 (7 ماي 1940) المتعلق بتشغيل المأجورين وفسخ عقود عملهم ، كما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف الصادر في 24 اكتوبر 1961 والنصوص الصادرة بتطبيقه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التشغيل رقم 152.85 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التشغيل ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم كما يلي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 152.85 بتاريخ 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التشغيل :

« المادة الاولى. – تشتمل المصالح الخارجية لوزارة التشغيل على « المندوبيات التالية :

« – مندوبية عمالة الدار البيضاء – أنفا ؛

« – مندوبية عمالة عين السبع – الحي المحمدي ؛

« – مندوبية عمالة عين الشق – الحي الحسني ؛

« – مندوبية عمالة بن امسيك – سيدي عثمان ؛

« – مندوبية عمالة المحمدية – زناتة ؛

« – مندوبية عمالة مرس السلطان – الفدى ؛

« – مندوبية عمالة الرباط ؛

« – مندوبية عمالة سلا ؛

« – مندوبية عمالة تمارة – الصخيرات ؛

« – مندوبية اكاديير التي تشمل حدود اختصاصها اقاليم اكاديير « تيزنيت تارودانت وطاطا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – مندوبية اقليم الحسيمة ؛
« – مندوبية بني ملال التي تشمل حدود اختصاصها اقليمي بني ملال « وازيلال ؛
« – مندوبية اقليم بنسليمان ؛
« – مندوبية اقليم الشاون ؛
« – مندوبية اقليم الجديدة ؛
« – مندوبية اقليم قلعة السراغنة ؛
« – مندوبية اقليم الرشيدية ؛
« – مندوبية اقليم الصويرة ؛
« – مندوبية فاس التي تشمل حدود اختصاصها اقليمي فاس « وتاونات ؛
« – مندوبية اقليم القنيطرة ؛
« – مندوبية اقليم الخميسات ؛
« – مندوبية اقليم خنيفرة ؛
« – مندوبية اقليم خريبكة ؛
« – مندوبية العيون التي تشمل حدود اختصاصها اقاليم العيون ، « بوجدور ، السمارة ووادي الذهب ؛
« – مندوبية اقليم العرائش ؛
« – مندوبية اقليم مراكش ؛
« – مندوبية اقليم مكناس التي تشمل حدود اختصاصها اقليمي « مكناس ويفرن ؛
« – مندوبية اقليم الناظور ؛
« – مندوبية اقليم ورزازات ؛
« – مندوبية وجدة التي تشمل حدود اختصاصها اقليمي وجدة وفجيج ؛
« – مندوبية اقليم آسفي ؛
« – مندوبية اقليم سطات ؛
« – مندوبية اقليم سيدي قاسم ؛
« – مندوبية اقليم طنجة ؛
« – مندوبية طانطان التي تشمل حدود اختصاصها اقليمي « طانطان وكلميم ؛
« – مندوبية تازة التي تشمل حدود اختصاصها اقليمي تازة وبولمان ؛
« – مندوبية اقليم تطوان . »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1986)

الامضاء : حسن المبادى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز للمصالح الاقتصادية
(دورة 12 أبريل 1985)

يعلن نهائيا عن نجاح المرشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق :

عباسي لحسن ، يادو احمد ، جمال عبد الرفيع ، الوردي الحسين ، الدحماني حليمة ، المخلوفي محمد ، مصلوحي محمد ، اشكيردي ادريس ، الخنوس زبيدة والحداوي حليمة.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز للادارات العمومية
(دورة 12 أبريل 1985)

يعلن نهائيا عن نجاح المرشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق :

عيساوي البشير ، الشركي محمد ، بنعمر مريم وأولاد اقديم كمال الدين.
الرتابي سعاد وبتعناع مليكة (نفس الرتبة).
العبادي لطيفة ، المشيشي سيدي عبد الجليل والعماري فطومة (نفس الرتبة).
الرويفي نزهة ، بياض محمد ، العوامي نفيسة ومرامش فاطمة.
حافظ محمد ، بلفقيه عبد الحق ، الخليفي ربيعة ، احرار امينة والشرقاوي الكاسمي بهيجة (نفس الرتبة).
لهمامي عبد الرزاق ، الناضي عزيزة ، حيمود نجات وجباري أم هانئ (نفس الرتبة).
ابو هلا زهراء وريكط حليمة (نفس الرتبة).
زينة خديجة ، أولاد خيي نعيمة ، بوشيخي فريدة ومهدي نزهة (نفس الرتبة).
لشقر المختار وسراج الدين عباس (نفس الرتبة).
البوطي احمد.

وزارة العدل

نتائج مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث (المبلغين)
(دورة 27 أبريل 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب تفوقهم :

لائحة (ا) : المرشحون المتبارون :
حبودي محمد ، بن هنو رحو ، عمريش المصطفى ، زوايي محمد ، الاشكر مبارك ، العوني الطاهر ، ابو الناصر مولاي عبد السلام ، العزيز عبد اللطيف ، سنطيط محمد المحفوظ ، احيزون عبد الله ، جمولا نور الدين ، ازمور ادريس ، منور محمد ، دريسي محمد ، الشاوي ادريس ، كويسي عبد السلام ، ازرداوي حسان ، الزازي عمر ، امحمد وكاد ، بصروي فاطمة ، هيران محماد ، بوكرين محمد ، شوعيطي محمد ، مكريم مولاي احمد ، مزارة محمد ، ايت حدو احمد ، ابو الطاهر ادريس ، تكردست حسن ، الكاس الكبير ، بويزم مرزوق ، محمد الصيروني ، بن خدة بوغالب ، الحيا عبد الواحد ، شعوب علي ومحمد الغندوري.

لائحة (ب) : المرشحون المتوفرون على صفة مقاوم : لا أحد.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين
(دورة 4 ماي 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : عمري عبد العزيز ، القادري بودشيش محي الدين ، أرجا محمد ، دابو علي ، العبياد حسن ، يوبي عبد القادر وصلك محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء

محمد بن اليزيد الهاشمي
نائب بومالن (اقليم ورزازات)
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 14 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي يتعلق بمحاكم اقليم ورزازات.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير العدل.

السيد الوزير ،

ان بنايات المحاكم في اقليم ورزازات هي بنايات لا تشرف العدالة حيث أن أغلبها بني بالطين وقد تلاشت جدرانها وأصبح القضاة في حالة نفسية غير مطمئنة على تسيير شؤون القضاء ، ثم ان هذه البنايات لا تتلاءم وحالة الطقس الحارة بالاقليم.

فمثلا بناية المحكمة الابتدائية بورزازات بنيت بالبناء المفكك وهي في الصيف أشد حرا وفي الشتاء أقر بردا ، وقد كانت مؤقتة في انتظار بناية جديدة الا أن شيئا من هذا لا يبدو في الحاضر ، خصوصا وقد مضى عليها أكثر من عشر سنوات التي هي مدة ضمانتها زد على ذلك شدة الرياح التي تعصف بجدرانها وكذلك المحاكم المركزية كلها في حالة يرثى لها وعددها 11 مركزا.

لذا ، نتساءل عن عدم الاهتمام بمحاكم هذا الاقليم وعدم الشروع في انجاز بنايات جديدة وما هي الاسباب مع أن أكثر من 20 ألف قضية تمر سنويا أمام هذه المحاكم.

أرجو منكم جوابا شافيا يشرف وجه العدالة بمغربنا العزيز.

وتقبلوا ، سيدي الوزير ، احتراماتي وشكرا.

الامضاء : محمد بن اليزيد الهاشمي
نائب بومالن (اقليم ورزازات)

عبد الله الحمومي
نائب تاونات
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 15 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال شفوي يستهدف توضيح التخطيط الذي أعدته وزارة الشبيبة والرياضة لمعالجة الوضع الرياضي في البادية.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الشبيبة والرياضة.

السيد الوزير ،

كلنا يعلم أن الشباب طاقة حية ، وقوة جبارة تبني وتشيد وتحقق المكاسب تلو المكاسب ، ان هي وجهته التوجيه الصحيح ، وهيئت لها الوسائل وبرمجت لصالحها الانشطة الجريئة.

ونعتقد أنه في مقدمة ما يلزم توفيره للشباب هو الجو الرياضي المناسب.

وانا كان الشباب في المدن يحظى ببعض العناية وتهيأ له الاسباب في هذا الصدد ، فاننا على العكس من ذلك نرى الحالة بالنسبة للشباب في البادية ، هذا الشباب الذي يمثل الاغلبية الساحقة بالنسبة للشباب في المغرب ، وقد خطى خطوات مهمة في تحقيق طموحاته الرياضية ، فنجد فرقا رياضية أسست في هذه الجماعة أو تلك ، رغم انعدام الامكانات المادية لديها ، واتخذ بعضها ساحات الاسواق الاسبوعية ملاعب رياضية ، كما ان بعضها اتخذ بعض غدران الانهر المجلورة لها مسابح لتحقيق طموحها الرياضي القوي والهادف. أما تنقل هذه الفرق فيشكل العقبة التي تعرقل كل مسعى.

ان الوضع الحالي والتطور الذي يعرفه المغرب أصبحا يفرضان الالتفات الى الشباب في البادية وتلبية مطالبه الرياضية ، سواء تعلق الامر باحداث الملاعب أو المسابح أو تسهيل وسائل التنقل.

والسؤال الذي أود الجواب عليه من طرف السيد الوزير هو الآتي :

– ما هو التخطيط الذي أعدته وزارة الشبيبة والرياضة لمعالجة مشكل الرياضة في البادية سواء فيما يخص التجهيز أو التأطير ؟

– ألا يمكن تخصيص حافلة مهما كان حجمها بكل مندوبية من مندوبيات الشبيبة والرياضة في الاقاليم البدوية مثل اقليم تاونات تخصص لحل مشكل التنقل لدى الفرق الرياضية في هذه الاقاليم ؟

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : عبد الله الحمومي
نائب تاونات

منصوري مسعود
نائب اقليم الخميسات
فريق الاصالة المغربية
والعدالة الاجتماعية

الرباط في 16 ماي 1985

الى السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول الخدمة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب ولاسيما ما يتعلق بالاسئلة الشفوية الموجهة الى السادة أعضاء الحكومة ، يشرفني أن أوجه اليكم السؤال التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من المعلوم أن الظهير الشريف رقم 1.73.415 المؤرخ بتاريخ 13 من رجب 1393 موافق 13 أغسطس 1973 المتعلق باحداث للخدمة المدنية ، قد توخى تطعيم الادارة ، وتزويدها بعناصر من خريجي الجامعات والمعاهد العليا ، وقد كان لاهداف الظهير الشريف أثر ايجابي خلال عدة سنوات. الا أنه كما يعرف الجميع ان تعميم الخدمة المدنية على كل المتخرجين عرف عدة صعوبات خلال السنوات الاخيرة ، نتيجة سياسة التقشف التي نهجتها البلاد بموجب الظروف الاقتصادية الراهنة ، مما حذا بأن تلجأ كل الادارات التي يعين بها هؤلاء المتخرجون الى الانتقاء حسب حاجياتها وتسرح الباقي ليتم اعفاؤهم بعد ذلك ، كما أن الذين عينوا يتم الاحتفاظ بالبعض دون البعض الآخر ، دون مراعاة لمقاييس واضحة تقنع المهتمين بالامر. لذا وبناء على كل ما سبق ألتمس منكم سيدي الوزير اعطاء الايضاحات الكافية حول الاسئلة التالية :

1 – ما هي المعايير التي يخضع لها المتخرجون من الخدمة المدنية سواء على مستوى الاحتفاظ ببعضهم في اطار الوظيفة العمومية أو تسريح البعض الآخر ؟.
2 – ما هو مستقبل المتخرجين الذين أنهوا الخدمة المدنية واستغني عنهم ؟.
3 – ما هي معايير اخضاع بعض المتخرجين للخدمة المدنية والترخيص بالاعفاء للبعض الآخر ؟.
4 – اذا كانت الفائدة المتوخاة من الخدمة المدنية قد انتهت فهل بالامكان الاستغناء عنها واستعمال اعتماداتها في خلق وظائف قارة ؟.

أخيرا تفضلوا سيدي بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

الامضاء : منصوري مسعود

عبد السلام بركة
عضو مجلس النواب
فريق الاتحاد الدستوري

16 ماي 1985

السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

– الرباط –

الموضوع : سؤال شفوي حول كراء اراضي غابوية لشركة سوشاطور باقليم تطوان

سلام تام بوجود مولانا الامام دام عزه وعلاه.

وبعد ، لقد تفاجأ سكان اقليم تطوان بحلول شركة سوشاطور الشركة السياحية للصيد بمناطق شاسعة من بادية الاقليم.

وقد شملت المناطق المخصصة لهذه الشركة اراضي الخواص ومداشر علاوة على مناطق غير صالحة للصيد.

ونظرا لما تلحقه هذه الوضعية من ضرر بالاهالي المتواجدة بالمناطق المذكورة وكذا بهواة الصيد بكافة أنحاء المملكة.

أرجو من سيادتكم تقديم توضيحات في هذا الاطار لا من حيث المساحة المخصصة للشركة المذكورة ولا من حيث الامتيازات المفوضة لها مع ما سيترتب عن ذلك على مستوى العلاقات بين السكان والشركة.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

علال الزيرق
نائب دائرة أكنول

أكنول في 15 يونيو 1985

الى السيد وزير التجارة والصناعة
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال شفوي حول المياه المعدنية
المرجع : الفصل 107 من القانون الداخلي

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين

وبعد ، طبقا للفصل 107 من القانون الداخلي لمجلس النواب يشرفني أن أطرح السؤال الشفوي التالي راجيا من سيادتكم رفعه الى سيادة وزير التجارة والصناعة ولكم مني الشكر الجزيل.

سيادة الوزير :

من المعلوم أن الحكومة كانت قد اتخذت قرارا بفرض الحظر على استيراد المياه المعدنية الاجنبية وذلك بغية توفير العملة الصعبة وتسويق مياهنا المعدنية المعروفة ، بالاضافة الى البحث عن مياه أخرى جديدة ، غير أن المسؤولين لم يعملوا بعد على استغلال كل ما تزخر به بلادنا من مياه معدنية متنوعة في الطعم والفوائد الطبية ، مكتفين بترويج وتسويق ثلاثة أنواع فقط هي سيدي علي وولماس وسيدي حرازم.

ونظرا للفراغ الذي تركته المياه المعدنية الاجنبية بأسواقنا نتيجة الحظر الجريء الآنف الذكر المليء بالغيرة الوطنية ، فانني أتساءل عما قامت به وزارة التجارة والصناعة من أجل سد الفراغ المذكور كما ونوعا وتسويق العديد من مياهنا المعدنية محليا والتي يمكن حتى تصديرها لتنافس أحسن المياه المعدنية الدولية بشهادة خبراء عالميين كمياه عين الحمراء باقليم تازة ومياه عين الشاون.

وتقبلوا ، سيدي الوزير ، فائق تقديري واحترامي والسلام.

الامضاء : علال الزيرق
نائب دائرة أكنول

أبا عبد العزيز
نائب برجدور
الفريق الاستقلالي
للوحدة والتعادلية

الرباط في 23 يونيو 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي يتعلق بوظيفة القاضي وتقريبه من مواطني برجدور.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير العدل.

السيد الوزير

انطلاقا من المهام النبيلة التي تقوم بها السلطة القضائية لطمأنة المواطنين على الحفاظ على حقوقهم وواجباتهم ، هذه المهام التي أصبحت يوما بعد يوم تزداد أهمية لما يرتبط بها من الدفاع عن حقوق مهدورة ومؤازرة أصحاب هذه الحقوق وردع العابثين بحقوق غيرهم والمترامين عليها. استنادا الى ذلك كله لقد لاحظت أن اقليم برجدور ما زال الى حد الآن وبعد ما يزيد على 10 سنوات ما زال محروما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من هذه الوظيفة السامية ، وحيـث لاحظت أنه في الشهور الاخيرة بادرت وزارتكم الى تعيين وكيل لجلالة الملك وقاض بالاقليم مع وجود محررين قد عينوا قبل ذلك بالاقليم ورغم ذلك ما زال الجميع لا يتوفر على مقر عمل ولا يزاولون أية وظيفة تذكر ، مع عدم استقرار الوكيل والقاضـي بالاقلـيم معتمدين علـى عدم وجود مقـر للعمل. ذلـك ممـا دعا بسكان الاقليم الى اللجوء الى العيون عند الحاجة الى أية صغيرة أو كبيرة تدخل في هذا الاطار.

لهذا ، أرجو منكم السيد الوزير اعطاء توضيحات حول أسباب ذلك وما تنوي وزارتكم اتخاذه في هذا الشأن.

وتقبلوا ، فائق عبارات التقدير والاحترام

الامضاء : أبا عبد العزيز
نائب بوجدور

عبد السلام بركـة
نائب مدينة تطـوان
فريق الاتحاد الدستوري

الرباط في 24 يونيو 1985

السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال شفوي حول مصير الرسوم الخليفية المتعلقة بالمحافظـة العقارية في المنطقة الخاضعة سابقا للحماية الاسبانية.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام عزه وعلاه ،

وبعد ، يتبين من خلال بحث قامت به مصالح وزارتكم أنه لغاية شهر ماي 1985 لا زالت 5383 رسوم خليفية بين يدي أصحابها لم يتم بعد تحويلها الى مطالب التحفيظ طبقا لظهير 19 سبتمبر 1977 المطبق بموجبه نظام التحفيظ العقاري في المنطقة الخاضعة سابقا للحماية الاسبانيـة.

ويبدو أن امتناع هؤلاء المواطنين من الاقدام على تجديد مطالبهم يرجع الى عدم استعدادهم لاداء مصاريف سبق لهم أن قدموها في حينه وكذا الى حرصهم على اجتناب وضع علامة الاستفهام على عقاراتهـم وجعلها في قفص الاتهام بعد أن ظلت سنوات متعددة محفوظة بحكـم القانون من كل منازعة أو اعتداء.

ويتجلى من الواقع المعاش في المنطقة أن الوضعية الحالية مع ما يترتب عن الهجرة القروية من آثار تعمل على انشاء المناخ المناسب للاعتداء على ملك الغير واحتلال العقارات ، مؤدية بالتالي الى تفقفر المعاملات العقارية بصفة خاصة والمعاملات التجارية بصفة عامة بسبب انعدام الثقة في حجية وثائق الاملاك.

كما لا يخفى على سيادتكم أن معالجة الوضعية تتطلب اتخاذ تدابير مستعجلة لتفادي تفاقم المشكل.

ترى ماذا تنوي الوزارة القيام به في هذا الصدد ؟

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الامضاء : عبد السلام بركـة

عبد السلام بركـة
نائب مدينة تطـوان
فريق الاتحاد الدستوري

الرباط في 24 يونيو 1985

السيد وزير النقل المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضـوع : سؤال شفوي حول ربط بعض المدن الشمالية بشبكة السكـة الحديـدية.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، تعلمون سيدي الوزير مدى أهمية السكة الحديدية بالنسبـة للانعاش الاقتصادي بصفة عامة وكوسيلة لنقل البضائع والمسافريـن بصفة خاصـة.

وتعلمون كذلك مدى العزلة الاقتصادية لبعض المدن الشمالية كالناظور والحسيمة وتطوان والعرائش عن باقي المراكز المهمة للبلاد بسبب قلة وسائل المواصلات.

فما هي تصورات وزارتكم في هذا الاطار وماذا ينوي المكتب الوطني للسكك الحديدية انجازه بهذا الصدد ومتى.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الامضاء : عبد السلام بركة

من آيت السى حمو محمد
نائب دائرة ايغرم
الفريق الديمقراطي

الرباط في 3 يوليو 1985

الى السيد الوزير الاول

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوى حول تشغيل اليد العاملة بالبادية.

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي يشرفني ان اطرح عليكم السؤال التالي:

لعل من أبرز معالم التنمية الصحيحة هو التوازن الاقتصادى بين الحاضرة والبادية لما يتضمنه من تكامل وتفاعل سواء على مستوى الديناميكية الاقتصادية او على المستوى البشرى الا ان الملاحظ هو افتقاد الاقتصاد المغربى لهذا التوازن وذلك لاسباب تاريخية ومن سلبيات هذا الوضع وجود تنمية غير متكافئة وغير عادلة ومع ذلك فالمجال لا زال مفتوحا لتطويق هذا الخلل والحد من تفاقمه .... ولن يتأتى هذا الهدف الا بنهج سياسة تشغيلية قروية فى اطار الجهوية التى ما فتىء ينادى بها صاحب الجلالة الملك الحسن الثانى نصره الله وايده ونتساءل فى هذا الصدد عن استعدادات حكومة صاحب الجلالة للحد من البطالة فى البادية وخلق فرص للشغل باعتبار ان المدة الزمنية التي يشتغلها العامل بالبادية لا تتعدى أربعة اشهر فى احسن الظروف . ونتساءل كذلك عن نية الحكومة فى وضع برنامج شمولى يهدف الى الحاق البادية بركب النمو الاقتصادى فى المدينة.

الامضاء : آيت السى حمو محمد
نائب دائرة ايغرم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتهم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الخميس 6 رمضان 1406 (15 ماي 1986).

قانون الاستثمارات : القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 و 1981.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 : تاوريرت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ أكنول ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ـ 3 لسنة 1985 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ـ 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ـ 13 لسنة 1984 ـ 12 لسنة 1983 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 16 لسنة 1984 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ سيدي بوعثمان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ بن جرير ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 7 و 9 لسنة 1985 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ بومالن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ طنجة درادب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 4 ـ 5 ـ 6 ـ 7 و 19 لسنة 1985 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، الاصدار المستعجل المكرر لسنة 1986 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 18 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ـ 10 لسنة 1983 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1984 ؛ ميضار ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ زايو ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 و 10 لسنة 1983.

ضريبة التجارة : فاس البطحاء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ عفساي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 2 و 4 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ زايو ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984.

واجب التضامن الوطني (الارباح المهنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ـ 5 مكرر لسنة 1984 ـ 2 مكرر لسنة 1985 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 7 مثلث لسنة 1983 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ؛ مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، الاصدار المستعجل رقم 1 مكرر لسنة 1986 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 5 مثلث لسنة 1984 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ـ 2 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1985 ـ 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 30 لسنة 1980 و 26 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ـ 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ـ 20 لسنة 1982 ـ 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1984 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ قصبة تادلة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ شيشاوة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 29 لسنة 1980 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 36 لسنة 1980 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ـ 13 لسنة 1982 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1984 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ ميضار ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1984.

ضريبة الرخصة : العرائش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986.

المساهمة التكميلية : مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ـ 8 لسنة 1984 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ـ 4 و 7 لسنة 1986 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ـ 7 لسنة 1984 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ـ 1 لسنة 1986.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واجب التضامن الوطني (الاراضي الغير المبنية) : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ كرسيف – مكناس المدينة – سيدي قاسم ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : سطات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985.

مدخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1983 – 2 مكرر لسنة 1985 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 – 9 لسنة 1983 – 5 مكرر لسنة 1984 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 17 لسنة 1982 – 10 لسنة 1983 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 20 لسنة 1977 – 25 لسنة 1978 – 9 لسنة 1983 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 – 2 مكرر و 5 مكرر لسنة 1985 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 45 لسنة 1980 – 9 لسنة 1986 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 24 لسنة 1982 – 9 لسنة 1983 – 2 مكرر لسنة 1985 – 10 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 – 5 مثلث لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 2 مثلث لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 30 لسنة 1980 و 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – مرس السلطان – وادي المخازن ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 2 مكرر و 2 مثلث لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 5 مثلث لسنة 1984 – 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 40 لسنة 1980 – 10 لسنة 1983 – 3 مكرر لسنة 1985 – 1 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1984 – 2 مكرر لسنة 1985 ؛ المحمدية المدينة – المحمدية العالية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1984 – 2 لسنة 1986 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 – 5 لسنة 1986 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 31 لسنة 1980 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 – 9 و 10 لسنة 1983 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 – 5 مكرر لسنة 1984 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 – 10 و 11 لسنة 1983 – 5 مكرر لسنة 1984 – 3 مكرر لسنة 1985 ؛ زايو ، رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1985 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1984.

مدير الضرائب ،
الامضاء : محمد المدغري العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.